كقوله رجعت عن
عنها قبل القبول كما في ساير العقود كالبيع وغيره فتراجع
الوصية او فعل يقطع حق المالك عما غصب قال الزيلعي ثم الاصل فيه
ان كل فعل لو فعله الانسان في ملك غيره بغير اذن مالكه ينقطع حق المالك
فاذا فعله الموصي بالعين الموصى بها كان رجوعا كما اذا اتخذ الحديد سيفا والصفر انية
لانه لما اثر في قطع ملك المالك فلان يوثر في المنع اولى او فعل يزيد في الموصى به
ما يمنع تسليمها الا به كلت السويق بسمن والبناء وتصرف يزيل ملكه فانه
رجوع كالبيع والهبة وكذا اذا خلطه بغيره بحيث لا يمكن تمييزه لا يكون رجوعا عنها
بغسل ثوب اوصى به لانه تصرف في النفع وتحقيق هذا المقام انه اذا اوصى
بثوب ثم قطعه وخاطه او بقطن ثم غزله او بغزول فنسجه ينقطع به
حق المالك اذا وجد ذلك من الغاصب فتبطل به الوصية لانه يتبدل اسمه
فصار عينا غير الموصى به وكذا لو اوصى بسويق فلته بسمن او بالعكس او ببراء
فبنى فيها او بقطن فحشى به او ببطانة فبطن بها او بظهارة فظهر بها بطلت
الوصية لانه لا يمكن تسليم الموصى به وحده للاختلاط بغيره وكذا لو باع العين
الموصى او وهبها بطلت الوصية لزوال ملكه عنه حتى لو ملكها بالشراء
وبالرجوع عن الهبة لا تعود الوصية وذبح الشاة الموصى بها استهلاك فتبطل
به الوصية بخلاف تجصيص الموصى بها او هدم بنائها وغسل الثوب الموصى به
حيث لا يكون رجوعا لانه تصرف في النفع ومن اراد ان يعطي ثوبه غيره
يغسله عادة فكان تقريرا معنى ولو اوصى برطب فصار تمرا لا تبطل الوصية
استحسانا بخلاف ما اذا اوصى بعنب فصار زبيبا والفرق كما ذكره الزيلعي
ان الرطب والتمر جنس واحد ولهذا جاز استيفاء احدهما مكان الاخر في
السلم بخلاف ما اذا اوصى بالكفري فصار رطبا حيث تبطل الوصية للتبدل
وكذا اذا اوصى ببيض فصار فرخا ولو كان التغير في هذه المسايل بعد موت
الموصي لا تبطل الوصية سواء كان قبل القبول او بعده ولا بجحودها اي لا يكون
راجعا بجحود الوصية كذا ذكره محمد في الجامع الكبير وبه جزم في الكنز والوقاية
وذكر في المبسوط انه رجوع قيل ما ذكر في المبسوط محمول على ان الرجوع في حضرة
الموصى له وما ذكره في الجامع محمول على ان الرجوع في غيبته ومنهم من قال ما ذكر
في الجامع قول محمد وما ذكر في المبسوط قول ابي يوسف وصاحب الهداية
منهم وهو الصحيح ذكره الزيلعي في شرح الكنز وفي الغاية ذكر ما ذكره
الزيلعي من الحمل ثم قال ومنهم من حمل المذكور في الجامع على صورة الجحود
لا على الجحود الحقيقي فانه قال فيه لو اوصى الرجل لرجل بثلث ماله ثم قال
لقوم اشهدوا اني لم اوص لفلان طلب منها دفع الزور ومنهم فيكون معناه
قد اوصيت لفلان بكذا الان سالتكم ان تشهدوا اني بالباطل وطلب شهادة
الباطل لا يكون رجوعا لانه ليس بجحود حقيقة وما ذكره في المبسوط على

كان ثم

الجحود

الجحود الحقيقي وهو رجوع على الروايات كلها ومنهم من قال المذكور
في الجامع جواب القياس والمذكور في المبسوط جواب الاستحسان ومنهم
من قال في المسئلة روايتان قال شيخ الاسلام وهو الاصح وفي السراجية
جحود الوصية على رواية المبسوط رجوع وعليه الفتوى انتهى وفي المجمع
وشرحه لابن ملك ويجعل ابو يوسف رحمه الله تعالى جحوده اي انكار
الموصي وصيته رجوعا لان الجحود نفي في الماضي والحال فكان اقوى من الرجوع
اذ هو نفي في الحال فقط ولهذا قالوا اذا جحد المرتد الردة كان تائبا وخالفه
محمد رحمه الله تعالى وهو المختار للفتوى لان الرجوع اثبات للوصية في الماضي
والجحود نفي لاصل العقد فلا يجامعه الرجوع ولهذا قالوا جحود النكاح لا يكون
طلاقا انتهى وفي شرح المجمع للعيني نقل ما قدمناه ثم قال وصحح في العيون
ان الفتوى على قول ابي يوسف انتهى وهو موافق لما في السراجية من
جعل الفتوى على انه رجوع والله تعالى اعلم وكذا لو قال كل وصية اوصيت
بها فحرام او ربا او اخرتها فانه لا يكون رجوعا لان الوصف يستدعي بقاء
الاصل والتاخير ليس للسقوط كتاخير الدين بخلاف قوله تركتها لانه اسقاط
وكل وصية اوصيتها فهي باطلة لانه الذاهب المتلاشي او الذي اوصيت
به لزيد فهو لعمرو فان اللفظ يدل على قطع الشركة بخلاف ما اذا اوصى به
لرجل ثم اوصى به لاخر لان المحل يحتمل الشركة واللفظ صالح لها او لفلان وارثي
فانه يكون رجوعا عن الاول ويكون وصية للوارث وحكمه ان لا يجوز الا باجازة
الورثة كما تقدم ولو كان فلان الاخر ميتا وقتها فالاولى ان الوصية
على حالها اي لو كان الاخر الذي اوصى له ميتا حين اوصى فالوصية الاولى على حالها
لان الوصية الاولى انما تبطل على ضرورة كونها للثاني ولم تكن فبقي على
الاول على حاله ولو كان فلان حين قال ذلك حيا ثم مات قبل موت الموصي
فهو للورثة لبطلان الوصيتين الاولى بالرجوع والثانية بالموت والله تعالى
اعلم وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدهما اي بعد الوصية والهبة
الاصل انه يعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية لانه
تمليك مضاف الى ما بعد الموت فيعتبر وقت التمليك حتى لو اوصى لاخيه
وهو وارث ثم ولد له ابن صحت الوصية للاخ وعكسه لو اوصى لاخيه وله
ابن ثم مات الابن قبل موت الموصي بطلت الوصية للاخ لما ذكرنا والهبة
والصدقة من المريض في هذا نظير الوصية لانه وصية حكما حتى
تعتبر من الثلث واقرار المريض للوارث على عكسه فيعتبر كونه وارثا
او غير وارث عند الاقرار لانه تصرف في الحال فيعتبر حاله في ذلك الوقت
حتى لو اقر لشخص وهو ليس بوارث له جاز الاقرار له فان صار وارثا له بعد
ذلك ولكن شرطه ان يكون وارثا بسبب حادث بعد الاقرار ومو الجزية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)